محال وفيه نظر والمحققون على انها فعل الاداء لانها وصفت
بالوجوب الذى هو من صفات الافعال كذا ذكره
فى المنثور وهى لا تجب الا على مسلم اصل الزكوة ثابت
بدليل قطعى لكن المقدار ثبت باخبار الاحاد ولذلك اطلق
عليها لفظ الواجب ومن غفل عن هذا قال والمراد بالواجب
الفرض لانه لا شبهة فيه وفى شرط الاسلام خلافا للشافعى
مكلف فلا تجب على الصبى والمجنون خلافا للشافعى حر
فلا تجب على مكاتب فى نصاب اعتبر فى حده العرفى قيد النماء
وهو بالاسامة فى السايمة والاعداد للتجارة فى غيرها وهذا
القيد يغنى عن قيد الفضل عن الحاجة الاصلية بدون العكس
فلا تجب فى غير نام مشغول لانه بالحاجة الاصلية كالات
المحترفين والكتب لاهلها او لم يكن كدار السكنى ودواب
الركوب وعبيد الخدمة فاضلا عن الحاجة حولى انما اعتبر
هذا القيد لانه لا بد من هذه لتحقق فيها النماء وقدرها الشرع
بالحول لانه المتمكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة
والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه اى حكم الاشتراط
الثابت لمن يتحقق فيها النماء لا الحكم وجوب الزكوة كما سبق

الى وجهه

الى وجهه من لم يتأمل فى سياقه ولم يتدبر فى سباقه مملوكة
ملكا تاما وذلك بان يكون مملوكا يدا ورقبة فلا تجب فى مكاتب
ولا فى كسبه لعدم اليد فلا تجب على مديون خلافا للشافعى
مطالب من عبد كل دين له مطالب من جهة العباد تمنع
وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج
او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وكل دين لا مطالب له
من جهة العباد كالنذر والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة
من الخلاصة قال فى الهداية فدين الزكوة يمنع وجوبها حال بقاء
النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابى يوسف
فى الثانى لقدر دينه لان ذلك القدر مشغول بالحاجة الاصلية
فاعتبر معدوما فاورث هذا نقصانا فى الملك ولا فى مال
مفقود وجد بعد مضى الحول وساقط فى بحر استخرج
بعده ومدفون فى غير حرزه نسى مكانه ثم تذكر بعده قال فى
فى شرح الطحاوى لو دفن ماله ثم نسى مكانه وتذكر ذلك
بعد مضى الحول فانه ينظر ان دفنه فى حرزه كالبيت والحانوت
تجب الزكوة وان دفنه فى غير حرزه فلا تجب ودين جحده
المديون سنين ثم اقر بعده عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل

Copyright © King Saud University